

١٢ نيسان ٢٠١٦

قرار رقم ٧٢٠  
الرامي الى اقرار ميثاق الشرف المتعلق بمواكبة العملية الانتخابية  
من قبل الهيئات الوطنية والمراقبين

ان وزير الداخلية والبلديات،

بناءً على المرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ ٢٠١٤/٢/١٥ (تشكيل الحكومة)،  
بناءً على القانون رقم ٢٥ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٨ (الانتخابات النيابية)، لاسيما المادة ٢٠ و ٦٧ و ٦٨ منه،  
بناءً على المرسوم رقم ١٥١٧ الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٩ (تحديد اجراءات وشروط مواكبة  
الهيئات الدولية المعنية بالعملية الانتخابية) لاسيما المادة الثالثة منه الفقرة (هـ)،  
بناءً على المرسوم رقم ٣٠٩٨ تاريخ ٢٠١٦/٣/١٧ (دعوة الهيئات الناجبة لانتخاب نائب عن  
المقعد الماروني في دائرة قضاء جزين)، وقرارات دعوة الهيئات الناجبة للانتخابات البلدية  
والاقتياريّة في جميع المحافظات خلال شهر ايار ٢٠١٦،  
بناءً على اقتراح مدير الشؤون السياسية والاجنئين،

بقرر ما يأتي:

المادة الاولى: على جميع الهيئات الوطنية والمراقبين الالتزام بأحكام ميثاق الشرف الحاضر  
وبمبادئه ومعايير، طوال فترة مراقبة العملية الانتخابية التي تتمثل بجمع  
المعلومات بطريقة منظمة حول العملية الانتخابية من دون التدخل في سيرها،  
بحيث يمكن لهم، وبناءً على المعلومات الموثقة لديهم، اصدار تقييم موضوعي  
وغير متحيز حول العملية الانتخابية.

المادة الثانية: يمكن للمراقبين خلال تأديتهم لمهامهم، القيام بما يلي:

- مراقبة كامل العملية الانتخابية بالاضافة الى امكانية الدخول الى اقالام الاقتراع  
ومراكز الفرز بصورة منظمة من قبل المراقبين، شرط ان لا تكون سجلات  
قيودهم من البلدة ذاتها التي تجري فيها انتخابات بلدية او اختياريّة، وعلى ان لا  
تخلّ بانتظام سير العملية الانتخابية.
- الحصول على معلومات حول العملية الانتخابية من وزارة الداخلية والبلديات.
- مقابلة اي شخص و/او منظمة و/او ممثلي حزب سياسي و/او مرشحين و/او  
منظمات من المجتمع المدني بهدف الحصول على معلومات متعلقة بأهداف مهمة  
المراقبة، شرط الا يظهر ان هذه المقابلات تؤمن دعماً مباشراً او معارضة لاي  
مرشح او حزب او هيئة سياسية او انتخابية.

## الجمهورية اللبنانية وزارة الداخلية والبلديات

- التحرك بحرية عبر الاراضي اللبنانية. اجراء مقابلات مع الناخبين خارج اقليم الاقتراع للحصول على معلومات تتعلق بمهمة المراقبة شرط الا يكون لهذه المعلومات علاقة بخيار التصويت او ميول الناخب السياسية والا تعرقل عملية التصويت في اي شكل من الاشكال.
- ابلاغ رئيس قلم الاقتراع بملاحظاتهم المتعلقة بالمخالفات التي يلحظونها في قلم الاقتراع، لكن ليس بهدف توجيه او اصدار امر او تعليمات لأي موظف في القلم او مسؤول امني او اي مسؤول آخر من قبل وزارة الداخلية والبلديات او توجيه او اصدار اي امر لاي ناخب او مرشح او مندوب او اي مراقب آخر، وانما فقط بغاية لفت النظر الى المخالفة دون اية عرقلة لعمل رئيس وهيئة القلم.

### المادة الثالثة: يتوجب على المراقبين خلال تأديتهم لمهامهم:

- احترام القوانين المرعية الاجراء، لاسيما تلك المتعلقة بالعملية الانتخابية.
- الامتناع عن التدخل في الشؤون السياسية.
- الالتزام بالحياد السياسي والديني طيلة فترة المراقبة.
- الامتناع عن عرقلة العمليات الانتخابية والتدخل فيها.
- الالتزام بدقة المراقبة والمهارة في التوصل الى الاستنتاجات.
- اظهار اوراق الاعتماد الصادرة عن وزارة الداخلية والبلديات وتأمين التعريف المناسب عند طلب الاداريين والامينيين دون اية ممانعة.
- الامتناع عن الاخلال بأمن العملية الانتخابية.
- الالتزام الدائم بميثاق الشرف الحاضر.
- الالتزام بأقصى درجات التعاون والتواصل مع وزارة الداخلية والبلديات.

المادة الرابعة: يتوجب على جميع المراقبين قراءة ميثاق الشرف الحاضر وفهمه والتوقيع على تعهد صريح بالالتزام به، وتتعهد كل هيئة معنية بمواكبة او مراقبة الانتخابات بأن يوقع مراقبوها، فردياً نموذج التعهد المرفق ويأخذ المراقبون علماً، وكذلك الهيئات التي ينضوون ضمنها، بإمكان إلغاء اعتماد اي هيئة او مراقب معتمد لمواكبة العملية الانتخابية في اي وقت في حال حصول اي انتهاك لميثاق الشرف.

### المادة الخامسة: يبلغ هذا القرار من يلزم.

بيروت، في: ١٢ نيه ٢٠١٦

وزير الداخلية والبلديات

نهاد المشنوق

### تبليغ نسخة لجانب:

- المديرية العامة للشؤون السياسية والاجنين.
- المديرية الادارية المشتركة.
- هيئات المواكبة والمراقبة المعتمدة.